

الفصل السابع

القانون الدولي للبيئة

أصبح تهديد البيئة لمختلف مصادر التلوث خطرا دوليا عاما ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى إرساء قواعد قانونية عالمية واجبة الاحترام والالتزام لحماية بيئة الإنسان من الفناء. وقد بدأت محاولات وضع مبادئ لمكافحة التلوث في الإطار القضائي ثم تزايدت المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي عنيت عناية خاصة بهذا الظاهرة مما أدى إلى زيادة الوعي البيئي والاهتمام التشريعي بالظاهرة وكذلك تشديد قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

ويهتم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بالمخاطر الوطنية التي تنشأ من داخل الدول وتضر بغيرها كالأمطار الحمضية، كما يعنى بصور التعاون الدولي لحل هذه المشكلة العالمية ومن ناحية ثالثة يهتم هذا القانون الجديد بالربط بين حماية البيئة من التلوث وحقوق الإنسان وأخيرا يحاول هذا القانون أن يواجه التحدى الحقيقى وهى إقامة التوازن بين مقتضيات مكافحة التلوث ومتطلبات التنمية.

وقد بات الإجماع منعقدا فى الفقه الدولي على أن التلوث هو إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد أو عناصر الطاقة إلى البيئة بشكل يؤدي إلى إنتاج آثار ضارة بدرجة تهدد صحة الإنسان وتضر بالمواد الحية والنظم البيئية وتعرقل المرافق والخدمات والتسهيلات وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبيئة.

القواعد الأساسية لقانون حماية البيئة

(١) مبدأ لا ضرر ولا ضرار؛

وهو مبدأ عرفته الشريعة الإسلامية منذ ١٥ قرنا وكان الأصل حتى

نهاية القرن التاسع عشر أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة مادامت تصرفاتها داخل أراضيها. ولكن هذا المبدأ الذى كرس السيادة المطلقة انعكاسا لتقاليد ذلك الزمان وعبر عنه المدعى العام الأمريكى هارمون (Harmon) قد تخلى عن جموده وصار يعترف بسيادة الدولة وحريتها فى التصرف بشرط ألا تضر بغيرها وقد بدأ هذا المبدأ يتبلور فى إطار قانون الأنهار الدولية عندما أكدت المحكمة الدائمة للعدل فى قضية اللجنة الدولية لنهر (Oder) عام ١٩٢٩ أن هناك وحدة للمصالح بين الدول النهرية وتتساوى فى استخدام المجرى دون تمييز ثم تأكد هذا المبدأ فى قضية جزر بالماس (Palmas) حيث قررت المحكمة أن مفهوم السيادة الإقليمية ينطوى على التزام بأن تحمى الدول داخل أراضيها مصالح الدول الأخرى.

وشدد حكم التحكيم فى قضية (Trail Smelter) عام ١٩٤١ على أنه لايجوز للدولة أن تستخدم إقليمها بشكل يهدد بالضرر إقليم وممتلكات الآخرين ثم إستكمل الجانب الثالث لهذا المبدأ فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ حيث قررت أنه لايجوز للدولة وهى مدركة لذلك بأن تستخدم إقليمها فى أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى. وأخيرا تأكد هذا المبدأ فى المادة ١٩٢ فى إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وكان المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ قد أكد على هذا المبدأ أيضاً .

(٢) مبدأ مسئولية الدولة عما تسببه من أضرار :

سواء تسبب فى تلك الأضرار موظفوها الرسميون أو من يقيمون على أراضيها من الأفراد الوطنيين أو الأجانب أو الشركات على أساس أن للدولة سلطان على كل من يقيم فى إقليمها وقد تأكد هذا المبدأ فى عدد من الوثائق الدولية منها المادة ٦ من إتفاقية الفضاء الخارجى عام ١٩٦٧ كما أن لجنة القانون الدولى قد خصصت جزءا من أعمالها حول قواعد المسئولية

الدولية عن الأضرار التي تنشأ عن أفعال مشروعة لمعالجة المسؤولية عن الضرر البيئي .

(٣) التعويض عن الضرر:

وهو نتيجة لبدأ المسؤولية عنه غير أن التعويض يرتبط إما بقدر الضرر وإما بقدر المسؤولية عن إحدائه على ما هو معلوم في نظرية المسؤولية ولكن العمل الدولي يتجه بشكل ظاهر إلى تأكيد مسؤولية الدولة المطلقة عن أعمالها وما يحدث في إقليمها على النحو الذي عكسته إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ولو أن القضاء الدولي قد تردد بين إتجاهه إلى إقرار المسؤولية المطلقة أو المحدودة. ولكن القضاء واضح فيما يتعلق بأن الضرر المولد للمسؤولية يجب أن يكون جسيماً وسواء لحق بالملكيات أو بالمواد الحية أو بالتسهيلات والمرافق إلا أنه يشترط أن يحدث الضرر بالفعل ولا تترتب المسؤولية بمجرد توفر احتمال حدوث ذلك الضرر .

(٤) واجب الامتناع عن أحداث الضرر:

وهو المضمون الأول للالتزام بحماية البيئة من التلوث وجاء هذا المبدأ واضحاً في عدد كبير من الوثائق من بينها المادة ١٢ من إتفاقية بازل ١٩٨٩ حول مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الدولية .

(٥) واجب التعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

أشار إليه المبدأ رقم ٢٤ لإعلان ستوكهولم وحكم المحكمة في قضية كورفو والمادة ١٠٨ من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

(٦) واجب التشاور المسبق:

وكذلك الإخطار المسبق خاصة إذا علمت الدولة بخطر قائم يهدد البيئة وقد تأكد هذا الالتزام في إتفاقية دول الشمال حول حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٤ وغيرها من الوثائق ويرتبط بهذا الالتزام

واجب إجراء التجارب لإختبار أثرها على البيئة وقد أكدت على هذا الواجب المادتان ٢٠٤، ٢٠٦ من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ .

وإستجابة لنشأة القانون الدولي لحماية البيئة نشطت الحركة التشريعية فى مختلف الدول لإحكام حلقة التعاون الدولي فى هذا المجال وقد شمل الإهتمام التشريعى الدولي والوطني مختلف مجالات ومكامن أخطار البيئة وأهمها ستة مجالات رئيسية وهى التلوث المناخى والتلوث البحرى بمختلف مصادره الجوية والبحرية والبرية وسخونة المناخ وتآكل طبقة الأوزون والأخطار الناجمة عن المواد النووية ومختلف المواد الإنشطارية وتخزينها ونفاياتها وتهديد الحياة البرية للمحافظة على التنوع البيئى ومختلف الأنواع البرية (Wild Life Species) .

(٧) مصادر القانون الدولي لحماية البيئة :

هناك ما لا يقل عن ٢٠٠ إتفاقية دولية لحماية مختلف مظاهر البيئة من التلوث وقد نشر برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذى نشأ عقب مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ ملخصا لهذه الإتفاقيات ويتم تجديده كل عام.

كما أن العرف الدولي صار مصدرا أساسيا ثانيا بل إن قواعد حماية البيئة من التلوث قد أصبحت منذ منتصف السبعينات على الأقل من قواعد النظام العام الدولي التى ترخص بتعقب مرتكبى جرائم البيئة وإن كان الإختصاص الجنائى فى هذا المجال على أساس دولى لا يزال بحاجة إلى تأكيد حيث لاتزال الدول تحرص على محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون مخالفات بيئية من الخارج.

ومن ناحية ثالثة فهناك مبادئ عامة للقانون تتبلور من خلال الأحكام القضائية الدولية والوطنية والتشريعات فى الدول المختلفة والتى تتفق كلها على تأكيد الحماية الواجبة للبيئة بمفهومها الموحد .

وأهم الإتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة من التلوث هى :

(١) فى مجال حماية البيئة من التلوث الجوى :

إتفاقية جنيف حول التلوث الجوى الطويل المدى عبر الحدود (Long-Range-Transboundary Air Pollution) عام ١٩٧٩ وقد ألحق بهذه الإتفاقية بروتوكولان : الأول هو بروتوكول هلسنكى عام ١٩٨٥ بشأن تخفيض معدل السلفور المنبعث أو تدفقه عبر الحدود بنسبة لاتقل عن ٣٠٪ والثانى هو بروتوكول صوفيا عاصمة بلغاريا عام ١٩٨٨ بشأن تحديد إشعاعات أكسيد النتروجين. وقد أبرم الإتحاد الأوروبى عددا من الوثائق فى هذا المجال وأصدر عددا من التوجيهات بشأن عوادم السيارات .

(٢) الأنشطة البالغة الخطر : Ultra-Hazardous

رأى البعض أنها جزء منفرد ومستقل فى إطار القانون الدولى للبيئة تسرى فيه مبادئ المسئولية المطلقة والمحدودة ولكن لايزال تعريف هذه الأنشطة غير مستقر وإن كانت تدور حول الآثار الخطيرة التى يحتمل أن تتشأ من الضرر أكثر من احتمال حدوث التلوث من هذا النشاط. فالتركيز ينصب على الخطر الاستثنائى للضرر عبر الحدود فتكون الدولة التى يقع النشاط على إقليمها مسئولة مسئولية موضوعية بصرف النظر عن مسئوليتها عن الخطأ وهذا الاستثناء على المبدأ العام يمكن تبريره بالرغبة فى نقل عبء الإثبات عن الضرر من الضحية إلى الدولة وتعالج هذه الأنشطة الإتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الضرر الذى تسببه الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ حيث تقررت المسئولية المطلقة للدولة التى تطلق هذه الأجسام عن دفع التعويض عن الضرر المترتب على إطلاق هذه الأجسام على سطح الأرض.

(٣) الأنشطة النووية :

إتفاقية حظر التجارب النووية فى الفضاء والجو والماء ١٩٦٣ وإتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨ ومنذ حادث تشيرنوبيل فى الإتحاد السوفيتى تزايد اهتمام العالم بحظر الأنشطة النووية على البيئة فأبرمت الإتفاقية الدولية بشأن المساعدة فى حالات الطوارئ النووية عام ١٩٨٦ .

وقد ألزمت إتفاقية جنيف الخاصة بأعالى البحار عام ١٩٥٨ الدول بأن تأخذ فى الإعتبار تعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى شأن منع التلوث من البحار الناتج عن القاء النفايات النووية.

وكان مبدأ تبادل المعلومات النووية المؤثرة على البيئة قد ظهر فى الإتفاقات الثنائية منذ عام ١٩٦٦ بين فرنسا وبلجيكا ١٩٦٦، وسويسرا وألمانيا ١٩٧٨، وفرنسا وبريطانيا ١٩٨٣ ولكن عجز موسكو عن تقديم معلومات خلال حادث شرنوبيل دفع إلى إبرام إتفاقية فيينا حول الإخطار المبكر عن الحوادث النووية عام ١٩٨٦ (Early Notification of Nuclear Accident) .

وأكملت الدول النووية الخمس عدم سريان الإتفاقية على الحوادث النووية العسكرية ببيانات حول التطبيق الإختيارى لها فى هذه الأحوال، كما أبرمت على هامشها العديد من الإتفاقات الثنائية.

ومن الإتفاقيات المبكرة الخاصة بتقديم المساعدة فى أحوال حوادث الإشعاع النووى إتفاقية المساعدة المتبادلة لدول الشمال عام ١٩٦٣ كما أنشأت الأمم المتحدة مكتب الإغاثة فى أحوال الكوارث عام ١٩٧٢ لتقديم المساعدة والتخطيط لما قبل الكارثة ثم أبرمت الوكالة عام ١٩٧٧ مع هذا المكتب لتتسيق المساعدة.

وكان حادث شرنوبيل أيضا قد دفع إلى إبرام إتفاقية أخرى هى إتفاقية فيينا حول المساعدة فى أحوال الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية .

(٤) أما المسؤولية المدنية:

فتعطيها إتفاقات دولية عديدة مثل إتفاقية باريس حول مسؤولية الطرف الثالث فى مجال الطاقة النووية عام ١٩٦٠ وإتفاقية بروكسل المكملة لها عام ١٩٦٣ وإتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الضرر النووى عام ١٩٦٣ ، وإتفاقية بروكسل حول المسؤولية عن محركات السفن النووية عام ١٩٦٢ ، وقد أخذت كلها بمبدأ المسؤولية المدنية المحدودة بمبلغ ١٥٠٠ مليون فرنك ذهب لكل حادث نووى.

(٥) النفايات النووية :

عندما تفاقمت مشكلة النفايات النووية وحوادث إلقاءها أمام شواطئ الدول النامية أو دفنها فى أراضيها إهتم المجتمع الدولى بمعالجة هذه المشكلة فأبرمت إتفاقيتان فى هذا الصدد وبعد صدور عدد من القرارات من منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التعاون الإقتصادي الأوروبى حول حركة وتصدير النفايات النووية الضارة عبر الحدود والتخلص منها منها Control of Transboundary of Hazardous Wastes التى تلزم الدول الأطراف بحظر نقل النفايات الضارة إلى دول تحظر نقل هذه النفايات بإتفاق الدولتين.

وفى عام ١٩٩٠ أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا للسلوك حول حركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية بنفس المعنى السابق .

(٦) التلوث البحرى :

حيث تحكمه إتفاقات متعددة بشأن التلوث من السفن ومن المصادر الأرضية والتلوث فى مساحات البحر المختلفة والتعاون فى مجال التلوث. وتشرف على تطبيق هذه الإتفاقيات المنظمة البحرية الدولية الإستشارية.

(٧) ارتفاع حرارة الكرة الأرضية وتآكل طبقة الأوزون،

وتحكمها إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون عام ١٩٨٥ التي أبرمت حولها عدد من البروتوكولات الخاصة بمعدلات إنتاج المواد المسببة لتآكل طبقة الأوزون، والتعاون في هذا المجال. وفي عام ١٩٨٧ أبرم بروتوكول مونتريال حول المواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون وتم تعديله في ١٩٩٠ بحيث يتم التقليل من إنتاج هذه المواد حتى عام ٢٠٠٠ .